س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع66408.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/11/28

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 22-6-2018 عـــدد 312 مـــن الاســـتاذ "م.س.ر" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

"م.ت.ت" المرســمة تحــت عــدد ***** فـــي ش م ق الكــائن مقرهــا بشــارع الهــادي شــاكر عــدد ***تونس .

ضــد:

1) ورثـــــة "م.ن.ر" وهمـــــا زوجتـــــه "ح.ن"وابنته "أ.ر" .

"ص.و.ت.ح.ا"فــي ش م ق الكــائن مقــره بعــدد *** شارع محمد الخامس تونس .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــدد 7141 الصـــادر بتـــاريخ 22-6-2018 عـــن محكمـــة الاستئناف بالقيروان

والقاضــي :"قضــت المحكمــة بقبــول الاســتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتانف بالمـال المـؤمن وحمـل المصاريف القانونية عليه.

وبعـد الا طـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.ب" حســب محضــره عــدد 144686 بتــاريخ 26-7-

2017 وعدل التنفيذ "م.ا.ع" حسب محضره عدد 0009014 بتاريخ 24-7-2018 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 7 أوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيمفا اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيتان في الاصل (المعقب ضدهما الان) لدى محكمة البداية عارضتين في الاصل (المعقب ضدهما الان) لدى محكمة البداية عارضتين بواسطة منوبهما بان مورثهما تعرض لحادث مرور بتاريخ 9-4-2011 لما كان مرافقا لسائق الدراجة النارية المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة الان وقد طلبتا على ذلك الاساس الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدي لهما المبالغ المالية التالية :

1)لارملة الهالك 56105.155د لقاء ضررها الاقتصادي .

2)لابنة الهالك 121.900د بعنوان جراية شهرية تعويضا عن ضررها الاقتصادي .

3)500د لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7043 بتاريخ 14-10-2011 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

فلارملة الهالك "ح" (56105.155د) لقاء ضررها الاقتصادي يصرف لها في شكل رأس مال .

ولابنة ا لهالك "أ" (121.900د) لقاء ضررها الاقتصادي يصرف لها في شكل جراية شهرية بداية من تاريخ 9 سبتمبر 2011 الى نهاية الموجب.

كتغريمها لفائدتهما بمائتي دينار (200د) لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استانفت المطلوبة الحكم المذكور على أساس أنه من الضروري التنصيص بالحكم على الاساس القانوني للقضية وهو الفصل 151 من م ت واتفاقية التعويض لحساب الغير وذلك حفاظا لحقوق المتسانفة في طلب الرجوع طبق الفصل 15 وما بعده من اتفاقية التعويض كما لم تدل البنت "ا" بمضمون حديث فضلا على ضرورة احتساب التعويض على أساس الدخل السنوي الادنى المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الاسبوع لسنة 2010 وطلب على ذلك الاساس الاذن

تحضيريا بمطالبة المستانف ضدهما بالادلاء بوثيقة من الصندوق تفيد تمتعها أو عدم تمتعهما بجراية الباقين على قيد الحياة وتكليف خبير في المحاسبة لاحتساب الغرامات المستحقة وطلب النقض بخصوص البت "ا" والقضاء من جديد برفض الدعوى كالنزول بغرامة الضرر الاقتصادي الى ادناها كاكمال نص الحكم الابتدائي باعتبار الاساس القانوني للتعويض هو الفصل 151 من م ت .

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة القرار المنتقد حكمها تحت عدد 50432 بتاريخ 12 ديسمبر 2012 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستانفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستانف ضدهم بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة وتخطئتهما بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث تعقبت المستانفة في شخص ممثلها القانوني القرار المنقد ناسبا له مطعن وحيد يتعلق بمخالفة احكام الفصل 145 من م ت قولا بأن مورث المعقب ضهما هو مضمون اجتماعيا وقد ثبت تحصل ارملته على رأس مال عن الوفاة في "ص.و.ت.ح.ا" وبذلك تكون المحكمة قد أساءت تطبيق اكام الفصل المذكور وطلبت على ذلك الاساس النقض مع الاحالة.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها تحت عدد 3773 بتاريخ 11 مارس 2013 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرا رالمطعون فيه وارجاع القضية

لمحكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية والاذن بإرجاع معلومها المؤمن اليها .

وحيث أعيد نشر القضية من جديد من قبل المستانف ضدهما اللذين تمسكا بان قانون المرور لم ينص مطلقا على حق صناديق الضمان الاجتماعي في استرجاع المبالغ التي قد يدفعها بعنوان رأس مال عند الوفاة ضرورة ان هذه المنحة تعطى اعتمادا على العلاقة التعاقدية بين المتعاقد وبين من يؤول اليهم الحق بعد الوفاة فمنحه رأس المال عند الوفاة تبقى موجبة للدفع من قبل الصناديق بقطع النظر عن طبيبعة الوفاة سواء كانت طبيعية أو بمناسبة حادث مرور أو شغل وطلبت اقرا ر حكم البداية .

وحيث وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه.

وحيث تعقبت "م.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني الحكم المنتقد ناسبة له المطعنين التاليين :

المطعن الاول : خرق احكام الفصل 145 من م ت بالنسبة للارملة:

قولا بأنه ثبت من نتيجة الاختبار المأذون به أن مورث المعقب ضدهم كان في قائم حياته مضمون اجتماعي منخرط بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وقد توصلت ارملته بجراية الباقين على قيد الحياة قدره 355.934د وقد تبين وان دخل الهالك السنوي كان في حدود مبلغ 7.950.489د أي ان الارملة تستحق التعويض في حدود مبلغ 212.013د شهريا وقد

ثبت من تقرير الاختبار المدعم بالمراسلات الصندوق ان تطبيق الفصل 145 من م ت الذي يوجب طرح مبلغ الجراية من مبلغ التعويض يفرز فارقا سلبيا قدره (143.291د) وبما أن الجراية الشهرية المقبوضة بعنوان جراية الباقين على قيد الحياة من قبل الارملة كانت أهم من الجراية الشهرية المستحقة على أساس قانون التامين فان الارملة لا تستحق التعويض عن الضرر الاقتصادي لا في شكل جراية ولا في شكل رأس مال وذلك لانتفاء الضرر .

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 143 من م ت:

قولا بأنه ثبت ان ابنة الهالك كانت منذ تاريخ 18-6-2008 منتدبة برتبة تلميذ ضابط مباشر بصفوف الجيش الوطني وقد تمتعت بأول راتب شهري خلال اوت 2012 وبما أن الوفاة كانت بتاريخ 1 افريل 2011 فان المعقب ضدها لا تستحق التعويض عن الضرر الاقتصادي الا عند المدة المتراوحة بين شهر ماي 2011 وشهر جويلية 2012 أي لمدة 15 شهرا وطلب لذلك النقض مع الاحالة .

المحكمـــــــــــــــة

عن المطعن الاول :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرقها لاحكام الفصل 145 من م ت.

وحيث اقتضت احكام الفصل 145 من م ت انه في صورة تمتع أولي حق المتضرر بجراية الباقين على قيد الحياة او جراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الاجتماعي لا يتحمل المؤمن الا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات .

وحيث ولئن حققت المحكمة الفارق السلبي بين جراية الباقين على قيد الحياة ومبلغ التعويض باعتبار ان جراية الباقين على قيد الحياة تتجاوز في مقدارها مبلغ التعويض الا انها لم ترتب الاثر السليم الذي يقتضيه حسن تطبيق الفصل 145 الانف الذكر وهو ما يجعل قضاءها مشوبا بخرق القانون وضعف التعليل وعرضته بالتالي للنقض.

عن المطعن الثاني :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرقها لاحكام الفصل 143 من م ت .

وحيث ثبت من تقرير الاختبار الماذون به من المحكمة ان ابنة الهالك كانت منذ تاريخ 2008 منتدبة برتبة تلميذ ضابط مباشر بصفوق الجيش الوطني وانها قد تمتعت باول راتب شهري خلال أوت 2012.

وحيث لا نزاع وان وفاة الهالك كانت بتاريخ أفريل 2011 وبالتالي كان على المحكمة مزيد التحري بخصوص المبلغ الذي تستحقه ابنة الهالك عن ضررها الاقتصادي ومراعاة المدة التي يتعين

أخـذها بعـين الاعتبـار فـي ذلـك علـى ضـوء مـا جـاء بتقريـر الاختبـار الـذي كـان سـليما مـن الناحيـة الفنيـة والواقعية والمؤيد كما يجب قانونا .

وحيـث وطالمـا لـم تفعـل فـان قرارهـا أضـحى مشـوبا بضـعف التعليـل الـى جانـب خرقـه لاحكـام الفصـل 143المـذكور آنفـا وهـو مـا يتعـين معـه نقضـه .

لهاته الاسباب :

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه واحالـة الملـف علـى محكمـة الاسـتئناف بـالقيروان لاعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة اخـرى واعفـاء الطـاعن مـن الخطيـة وارجاع المال المؤمن اليه .

وقـد صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـروى بتـاريخ 28 نـوفمبر 2018 عـن الـدائرة المدنيـة السـابعة المتركبـة مـن رئيسـتها السـيدة سـارة العيـاري وعضـوية المستشـارتين السـيدتين هالـة البجـار وماجـدة الفهـري وبحضـور المـدعي العـام السـيدة فيـروز العباسـي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة آمال بن نصر .

وحرر في تاريخه -